

ما يرسا والضان والمعز في ذلك سواء فان ملك
 عشرين من النعم فولدت عشرين قال الثلاثة
 بسنا نف للناج حول وقال مالك تتركى بزكاة
 اصلها والكيل والبغال والحير اذا كانت معدة
 للتجارة ففيها الزكاة اذا بلغت قيمتها نصابا فان لم
 تكن للتجارة فلا زكاة فيها الا في الحبل عند ابي حنيفة
 اذا كانت سائمة وهي ذكورا واناث فان كانت ذكورا
 فقط فلا زكاة فيها وصاحب الخمس مخيران شاء اعطى
 عن كل فرس دينار وان شاء فقومها واعطى عن
 ما يتى درهم خمسة دراهم ويجوز النصاب والقيمة
 بأول الحول والواجب في خمس وعشرين من الابل
 شاة فان اخرج بغير اجزاء الثلاثة وقال
 مالك لا يجزى ومن وجب عليه بنت مخاض فاعطى
 حقة من غير طلب جبران فمثل ذلك منه بالانفاق
 وقال داود لا يقبل وانما يؤخذ للمذموم
 عليه والشاة الواجبة في كل مائة من الغنم هي
 الحذعة من الضان والثنية من المعز عند الشافعي
 واحمد وقال ابو حنيفة لا يجزى الا الثني والثنية
 وهي التي لها سندان وقال مالك يجزى الحذعة
 من الضان والثنية من المعز والمعز وهي التي
 لها سنة كما يجزى الثنية واذا كانت الاغنام كلها
 مرضى لا يكلف اخراج صحح عند الثلاثة وقال
 مالك لا يجزى الا الصحيح ويجزى من الصغار صغير

وقال مالك

وقال مالك لا يجزى الا الكبير واذا كانت الماشية
 ذكورا واناثا او ذكورا واناثا لا يجزى الا الثني الا
 في خمس وعشرين من الابل فيجزى فيها ابن لبون
 وفي ثلاثين من البقر ففيها تسبع عند الثلاثة وقال
 ابو حنيفة يجزى من الغنم المذكور بكل حال فان كان
 من الغنم عشرين في بلد وعشرين في بلد اخرى وجب
 عليه ~~سائقان~~ سائقان عند الثلاثة وقال احمد ان كان
 السلطان متباعدان لم يجزى بشئ **فصل** في الخاطئة
 ناشت في وجوب الزكاة وسقوطها وهو ان يجعل
 مال الرجلين او الجماعة بمنزل المال الواحد عند الشافعي
 واحمد فاحلطان يزكيان زكاة الواحد بشرط ان
 يبلغ المال نصابا ويضئ عليه الحول ولا يميز احد
 المالكين عن الاخر ويتخذ في المسرح والمراح والمحب
 والواصي والفحل وقال ابو حنيفة الخلطة لا تؤثر
 بل يجب على كل واحد ما كان يجب عليه منفردا
 وقال مالك انما تؤثر الخلطة اذا بلغت مال كل
 واحد منهما نصابا واذا اشتركا في نصاب واحد و
 اختلفا فيه لم يجب على كل واحد منهما زكاة عند
 ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي وجبت الزكاة
 حتى لو كان اربعون ساة لمائة من الاشخاص وجبت
 عليهم الزكاة وهل يجب في خلطة الايمان والمحبوب
 والثمار قال الشافعي يجب فيها كما في المواشي
باب زكاة الزروع يجب زكاة النابت اذا بلغ